لزم ان يثبت المشروط مع انتفاء الشرط وتكون الحيوة فى
محل والعلم فى محل وفى ذلك ثبوت المشروط بدون الشرط
فان قيل فيلزمكم ان لا يثبت التاليف بين جوهرين
فانه لا يصح قيام التاليف بجوهر الا بوجود جوهر آخر
جاز ان يكون قيام عرض التاليف مشروطا بوجود جوهر
يجاوره فما المانع من مثل ذلك فى الادراك والجواب
من وجهين احدهما انا لا نسلم ان التاليف عرض والجواب
الثانى انا وان سلمنا انه عرض غير انه يقتضى كون
محله مؤلفا مع غيره وليس قيام الادراك يقتضى حكما
لغيره والجواب الاول اسد الوجه الثانى قالوا واقتصرنا
على ان الشرط يطرد شاهدا وغائبا فلو كانت الحيوة
شرطا لاطردت وانما يلزم من يثبت كون البارى تعالى
بصيرا ومن منع ذلك منهم لا يلزمه وهو امر الزامى لا يتوجه
الا على من سلمه الا ان يثبت بالدليل ان البارى سميع
بصير فيكون نقضا على من يشترط الحيوة ومما يدل
على انتفاء اشتراط الحيوة ان الجواهر المحيطة بمحل الادراك
لو قدرنا مفارقة محل الادراك لها مع بقائها على اعراضها
لم تتغير احكامها فان كانت تلك الاعراض توجب حكما
لما فارق محلها فيلزم ان يوجب العرض الحكم لغير محله مع
انه لا اختصاص له بمحله شم الموجب لهذا الحكم ينبغى ان
يكون مجموع اعراض فان انضمام جوهر فرد الى محل الادراك
غير كاف عندهم وثبوت حكم المحل للادراك بناء على معان
متعددة تتركب فى العلة ولا يصح التركيب فى العلة
العقلية فانها انما توجب حكمها لنفسها ويستحيل ثبوت صفة
نفسية لذوات عديدة فامتنع القول بالتركيب فى العلة

العقلية

العقلية وما ذكروه يلزم منه التركيب فهو فاسد فان
قيل فعلى قول ما ذكرتموه يجوز ان يقوم الادراك بالعقب
ثلثا اجل ولا يقوم الا بجزء منه او يقوم عدد من
الادراكات باجزاء ولا تشترط فى بنية مخصوصة
ولا مطلق بنية اذ جوزنا قيامه بالجزء الفرد والجواهر
متماثلة فما جاز على بعضها جاز على باقيها فتاملوا
ذلك ترشدوا واذا تمهد ذلك فنتكلم على اشتراطهم
الشعاع فى الادراك والشعاع اجزاء مضيئة تنفصل
عن العين وتتصل بالمرئى فيسمى الطرف المتصل
بالناظر عندهم مبعث الشعاع والطرف المتصل
بالمرئى يسمى قاعدة الشعاع وانما يدرك بما اتصل به
او قام بالمحل الذى اتصل به وكان الاولون منهم يقولون
المدرك ما اتصل به الشعاع فقيل لهم قد رئيت الحركة
واللون والعرض يستحيل عليه مماسة الاجسام فقالوا
المدرك ما اتصل به الشعاع او قام بما اتصل به الشعاع
فقيل لهم فيلزمكم ان ترى الطعوم والاراييح لانها
قائمة بالمحل الذى اتصل به الشعاع قالوا انما نقول ما
قام بما اتصل به الشعاع يرى اذا كان مما يجوز رويته
وهذا عندهم مما لا يجوز رويته وهو عندنا مما يجوز
ان يرى قيل لهم فالحس اذا كان بعيدا يرى ولا يرى
لونه وانما رايتموه لاتصال الشعاع به واللون قائم
به ثم قالوا ايضا يجوز انبعاث الاشعة من بنية
العين خاصة وقد ابطلنا عليهم اشتراط البنية
ويلزم من بطلان اشتراطها بطلان اشتراط ما يترتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)